

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وكذا الكسب وكأن أولهما موتا أوصى بهما لآخرهما موتا ولو قال أحدهما إذا مت فأنت حر فإذا مات عتق نصيبه ولم يسر فرع قال لعبدك أنت حر إن شئت فإنما يعتقك إذا شاء على لا يشترط الفور والصحيح الأول ولو علق التدبير بمشيئة العبد فقال أنت مدبر إن شئت أو دبرتك إن شئت أو قال إن شئت فأنت مدبر أو فأنت حر إذا مت أو متى مت فلا يصير مدبرا إلا بالمشيئة والصحيح اشتراط الفور فيها فلو قال متى شئت أو مهما شئت لم يشترط الفور ويصير مدبرا متى شاء وفي الحالتين تشترط المشيئة في حياة السيد كسائر الصفات المعلقة عليها إلا إذا علق صريحا بمشيئة بعد الموت فإنما يحصل العتق بمشيئة بعد الموت ولا يمنع الامتناع في الحياة من المشيئة بعد الموت ثم ينظر في لفظ التعليق فإن قال أنت حر بعد موتي إن شئت بعد الموت أو اقتصر على قوله إن شئت وقال أردت بعد الموت فقال الإمام والغزالي لا يشترط الفور بعد الموت ونفى الإمام الخلاف في ذلك لأنها إذا تأخرت عن الخطاب واعتبرت بعد الموت لم يكن لاشتراط اتصالهما بعد الموت معنى ولهذا لا يشترط في قبول الوصية وفي التهذيب وغيره وجهان فيما لو قال إذا مت وشئت بعد موتي فأنت حر أن المشيئة على التراخي أم يشترط الفور والصورة كالصورة ولو قال إذا مت فشئت فأنت حر ففي اشتراط اتصال المشيئة بالموت وجهان الأصح